

Distr.: General
19 January 2009
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

- الرئيس: السيد مايور (هولندا)
 ثم: السيد بيرالتا (باراغواي)
 ثم: السيد مايور (رئيس اللجنة) (هولندا)

المحتويات

- البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
 (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)
 (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين
 الخاصين (تابع)
 (هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

. 2 United Nations Plaza, room DC2-0750, Section

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

ولاسيما المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار، ومفوضية حقوق الإنسان. ولقد ذهب إلى ميانمار في شهر آب/أغسطس، كما انه ينتظر باهتمام أن يتمكن من العودة إليها. وهو يتناول مهمته، مع هذا، دون غفلة، فهو لا يجهل أن التقدم المحرز مصحوب في بعض الأحيان بشيء من المتاعب.

٣ - وإقرار الديمقراطية يستغرق أجيالا متعاقبة، ومن أجل الاضطلاع به ينبغي تعيين أهداف محددة وواقعية وتقديمية، إلى جانب تقديم المساعدة والمعارف المتخصصة وتشجيع التعاون. وإذا كانت الحكومات هي التي يتعين عليها في واقع الأمر أن تعزز حقوق الإنسان وأن تدافع عنها، فإن من الصعب عليها، مع هذا، أن تقوم بذلك بدون مساعدة المجتمع الدولي. والعناصر الأساسية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان، والواردة في التقرير في صورة توصيات، من شأنها أن تمكن الحكومة من التقدم على درب الديمقراطية، ومن الحري بالدول الأعضاء أن تساعدوا في تنفيذ التوصيات المقدمة قبل الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٠.

٤ - ومن الخليق بمواطني ميانمار أن يتمكنوا من التمتع بالحق في التصويت بكل حرية دون معاناة من جراء الجوع ودون حرمان من الحصول على مسكن لائق، ولكن الوضع لم يكن على هذه الحال بالنسبة للكثيرين. ووفقا لبيان صحفي صادر عن المجموعة الأساسية الثلاثية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم ترد إلى البلد سوى ٢٤٠ مليون دولار من ذلك المبلغ الضروري لمساعدة الناجين من إعصار نارغيس والذي يصل إلى ٤٨٢ مليون دولار. ولقد تعرضت بالطبع مناطق أخرى من العالم لكوارث طبيعية، ولكن المجتمع الدولي لا يجوز له مع هذا أن ينسى ضحايا ميانمار. وفي هذا الصدد، يبدو أن بعض الأسر قد اضطرت، في أعقاب كارثة الإعصار، إلى العودة إلى قراها الأصلية، التي

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/63/123، A/63/281-S/2008/431، A/63/370-S/2008/614)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق

الإنسان (تابع) (vol. I) A/63/40، A/63/40، (vol.II)، A/63/44، A/63/48، A/63/137، A/63/175، A/63/220، A/63/280)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير

المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/63/322، A/63/326، A/63/332، A/63/341، A/63/356، A/63/459)

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(تابع) (A/63/264 و Corr.1)

١ - السيد أوجيا كينتاننا (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار): قدم تقريره (A/63/341)، ثم قال إن بعض الفقرات لم تعد لها أهمية في الوقت الراهن. وحكومة نيكاراغوا قد قامت في الواقع، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بإطلاق سراح ٩٠٠٢ من المحتجزين، وكانت منهم سبعة من سجناء الرأي. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت إجراءات قضائية من قبل أونغ سان سو كي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٢ - وعلى نحو ما جاء في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/8/12)، يلاحظ أن المقرر الخاص قد ارتأى أن أفضل طريقة لاضطلاعه بولايته وقيامه بتعزيز حقوق الإنسان تتمثل في العمل على تهيئة علاقات عمل طيبة مع السلطات القائمة في ميانمار، إلى جانب التعاون معها. وهو يعمل أيضا في ظل تضافر وثيق مع منظومة الأمم المتحدة،

كانت قد خربت تماما رغم هذا، مما يبعث على الانزعاج. ومن واجب السلطات المكلفة بعمليات التعمير أن تحترم ما للأشخاص المعنيين من حق أساسي يتمثل في حرية البت فيما إذا كانوا يريدون العودة إلى ديارهم أم يرغبون في الاستقرار في مكان آخر.

٥ - وهناك موضوع غير ذلك يبعث على القلق، وهو موضوع الأزمة الغذائية التي تهدد ولاية تشين، حيث يحتاج ما يزيد عن ٢٠ في المائة من السكان إلى مساعدة فورية. ومن الواجب تناول المشاكل الغذائية والصحية والإنسانية بمنتهى السرعة على نحو عام، ومن الممكن أن يتم ذلك وفقا لنموذج التعاون الناجح الذي نهضت به المجموعة الأساسية الثلاثية.

٦ - ولا بد في نهاية المطاف لقوات الجيش والجماعات المسلحة غير الرسمية بميانمار، التي تتبع ممارسات غير مقبولة، أن تكف عن مهاجمة السكان المدنيين.

٧ - وليس من الجائز للجمعية العامة أن تقنع باتخاذ القرارات، بل إن عليها أن تعد الوسائل اللازمة وأن تطبقها، لا بمجرد توفير الموارد البشرية والمالية، وإنما عن طريق تهيئة مجالات وإمكانات للتوافق من أجل البلدان المعنية والمقررين الخاصين كذلك. والمقرر الخاص يدعو جميع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى هذا، إلى التعاون معه حتى يتمكن من تعزيز الحقوق الأساسية لشعب ميانمار الذي يستحق كل تقدير إزاء ما يبديه من شجاعة وصبر.

٨ - السيد **يو ثانغ تون** (ميانمار): قال إنه يرحب بما ذكره المقرر الخاص المعني بميانمار من أن هذا البلد يمر بلحظات تاريخية. ولقد تحقق في الواقع تقدم ملموس في إطار خريطة الطريق ذات الخطوات السبع، ولا سيما ما تم بموجب استفتاء سبق تنظيمه من اعتماد الدستور الجديد بأغلبية ساحقة، وسوف تلحق ذلك انتخابات متعددة الأحزاب في

عام ٢٠١٠. ولا يمكن للديمقراطية أن تزدهر إلا في مناخ يتسم بالسلام والاستقرار، والانتقال الذي لا يعد سهلا على الإطلاق يتعذر فرضه من الخارج. وفي بلد يضم ما يزيد عن مائة تقريبا من الأصول العرقية، يراعى أن الوحدة الوطنية تشكل أساسا لإعداد دولة ديمقراطية حديثة.

٩ - ومما يدعو إلى الاغتباط، تلك الرغبة الواضحة في الاضطلاع بالتعاون اللازم من قبل المقرر الخاص، الذي ذكر مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة بأن ينبغي مساعدة ميانمار في الإمعان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لديها، ولكن تقرير المقرر الخاص يتسم للأسف بطابع غامض فيما يبدو.

١٠ - وفي الواقع، وفي الجزء الأول من التقرير، وبعد التسليم بأن حالة حقوق الإنسان قد تطورت كثيرا، يلاحظ أن المقرر الخاص يأتي برأي يقول فيه، بالفقرة ١٨، إنه يجب على الحكومة بصفة أساسية أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع الدولي، بمواجهة التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان، في أعقاب إعصار نارغيس. وعلى النقيض مما قد يرد في وسائل الإعلام، تحركت الحكومة على الفور للتصدي لهذه الكارثة، حيث طلبت المساعدة من الأمم المتحدة، التي وجهت نداء عاجلا في ذلك الوقت، ومن الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، وذلك بعد سماحها بنقل المعونة الإنسانية. وقد أرسلت الحكومة ما يزيد عن ٢٠٠٠ من الأطباء والممرضين وأربع سفن للاستشفاء إلى منطقة الدلتا، فضلا عن مشاركة ما يناهز المائة من المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة في عمليات الإغاثة. والأمين العام نفسه قد اضطلع بزيارة ميانمار في شهر أيار/مايو، واغتتم هذه الفرصة لتوجيه التحية اللازمة لما أبداه السكان من شجاعة ومرونة، وأيضا لحسن مسيرة البرنامج الذي وضعت الحكومة بمساعدة المجتمع الدولي، وقد أكدت المجموعة الأساسية الثلاثية صحة هذا القول في تقريرها.

الاستفتاء عليه، بتنفيذ ما أوصى به المقرر الخاص من أجل كفالة حسن مسيرة الانتخابات المتوقعة في عام ٢٠١٠. وعلاوة على هذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاومي النظام كثيرا ما يتعرضون للاحتجاز والاعتقال بشكل تعسفي، كما أن سجناء الرأي يعاملون معاملة المجرمين العاديين، مما يعني أنه تحتسب لهم سابقة جنائية، ولا يستطيعون بالتالي أن يشاركوا في الانتخابات. وما هو السبيل إذن للتمكن من المشاركة في انتخابات عام ٢٠١٠ من قبل جميع العناصر السياسية الفاعلة المشروعة، بما فيها أونغ سان سو كي.

١٦ - السيدة شالاكومب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إنها تؤكد جدوى التقرير، وأنها تلاحظ في نفس الوقت أن المقرر الخاص لم يحظ بكامل الحرية المطلوبة عند وضعه، ومن الجدير بالذكر أن هذا التقرير يشير إلى حدوث انتهاكات متنوعة وغير مقبولة لحقوق الإنسان. وهل النظام القائم اليوم يبدو مستعدا ومهيأ لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وفي العديد من قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وحتى تصبح السلطات ذات الصلة حديرة بالثقة، فإنه يجب عليها أن تتخذ خطوات محددة لصالح الديمقراطية والوفاء الوطني، مما يتضمن على نحو خاص إطلاق سراح السجناء السياسيين، والشروع في حوار حقيقي مع جميع الأطراف المعنية، والتعاون مع ممثلي الأمم المتحدة. وثمة استفسار، في نهاية الأمر، عما إذا كان المقرر الخاص ينوي الاضطلاع في وقت قريب بزيارة بورما، وعما إذا كان يعتقد في مثل هذه الحالة أن بوسعه أن يذهب أثناء زيارته إلى كافة المناطق وأن يضع تقريرا مفصلا ومتعمقا.

١٧ - السيد يوشانغ تون (ميانمار): أثار نقطة نظام، ولفت انتباه ممثلة المملكة المتحدة، وذكر مجموعة الوفود في

١١ - والجزء الثاني من التقرير يتضمن مسائل هامة، ويورد بصفة خاصة بعض حالات الاختلال التي شابت مسيرة الاستفتاء المتعلق بالدستور الجديد. وهو يشمل أيضا بعض المعلومات المتصلة بحماية المدنيين والأقليات العرقية، وهي معلومات مقدمة من مواطنين منشقين يقيمون خارج البلد. ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز تصديق اتهامات لا أساس لها أو بيانات لم تثبت صحتها. ومن المؤسف كذلك أن المقرر الخاص قد كرر ادعاءات غير مبررة بشأن مصادر بعض الأراضي على نحو تعسفي.

١٢ - والأمر لا يتمثل البتة في شجب ما جاء في التقرير، ولكن ينبغي للجميع أن يتذكروا أن ممارسة حقوق الإنسان تتطلب الالتزام بشكل جماعي والعمل على تفهم كل موقف. وثمة أهمية للتصرف على نحو يتسم بالعدالة مع مقاومة التسييس والانتقائية، وهذا ما يمكن توقعه، علاوة على ذلك، من آلية الاستعراض الدوري الشامل.

١٣ - والتعاون وحده هو السبيل المفضي إلى تحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وميانمار قد قررت أن تعمل بصورة بناءة مع الأمم المتحدة. وإذا كانت هناك أهمية قصوى في نهاية المطاف لاضطلاع المقرر الخاصين والحكومات بالتعاون الواجب، فإنه ينبغي لكافة الأطراف أن تمتنع مع هذا عن تصديق ما يقدمه البعض من معلومات مشوهة وادعاءات كاذبة.

١٤ - السيد دياس بارتولومي (الأرجنتين): قال إنه يتوجه بالشكر إلى المقرر الخاص، ويأمل أن تسهم أعماله المستقبلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ميانمار. والأرجنتين تؤيد فكرة تعميم ولاية المقرر الخاص، وذلك في سياق إصلاح الولايات الموضوعية الذي أعلنه مجلس حقوق الإنسان.

١٥ - السيد هيتون (كندا): قال إنه يطالب في ضوء المخالفات الجسيمة التي شابت وضع الدستور وإجراء

الانتخابات التي سوف تجرى في عام ٢٠١٠. ومن المؤكد أن ثمة أهمية لتلك العناصر الرئيسية الأربعة التي حددها المقرر فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان، ولكن ماذا يتوخى المقرر الخاص أن ينهض به من أجل مساعدة حكومة ميانمار في تنفيذ هذه العناصر.

٢١ - السيد غونيت (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه يرحب بما ينتهجه المقرر الخاص من إستراتيجية تستند إلى التعاون مع سلطات ميانمار، وأنه يدرك أن المقرر سوف يكيف هذه الإستراتيجية وفقا لاحتياجاته. وفيما يتعلق بالعناصر الأساسية الأربعة التي حددها المقرر الخاص، يلاحظ أنه يجب عليه أن يوضح ما لديه من توصيات بشأن تنقيح التشريعات وكيفية بلوغ الأهداف المعينة التي تتصل بالإفراج التدريجي عن السجناء السياسيين ومنح حرية التنقل الواجبة لبعض الزعماء على الصعيد السياسي وتحسين أحوال الاحتجاز، وماهية التدابير التي يقترحها المقرر الخاص لتعزيز القدرات الواجبة بهدف الانتقال نحو تعددية الأحزاب وسلامة الحكم، وما هو المعدل اللازم في رأيه لإحداث التغييرات الضرورية لاستقلال القضاء.

٢٢ - السيدة يتكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أنها تتجه بالسؤال إلى المقرر الخاص عما إذا كان الدستور يمكن له أن يشكل أساسا حقيقيا لعملية ديمقراطية في ضوء ما لوحظ من مخالفات تتعلق بالاستفتاء؛ وعما إذا كان لا ينبغي من وجهة نظر حقوق الإنسان أن يطالب بالإفراج الفوري، لا التدريجي، عن السجناء السياسيين؛ وعما إذا كان يمكن لحكومة بورما أن تضطلع بمزيد من التعاون مع المجتمع الدولي من أجل توفير المعونة اللازمة لضحايا إعصار نارغيس. والمقرر الخاص أهل للثناء إزاء اهتمامه بالضحايا المدنيين لأعمال العنف المسلح، وبجماعة المسلمين في ولاية راخين. ومن الخلق بحكومة بورما أن تتعاون على نحو كامل

نفس الوقت، فقال إن بلده قد غيرت اسمها منذ ٢٠ عاما مضت، وأنه ينبغي بالتالي استخدام اسمها الرسمي.

١٨ - السيد روكفيل (نيوزيلندا): دعا حكومة ميانمار إلى الإمعان في احترام حقوق الإنسان، وطالبها على نحو خاص بالقيام فوراً ودون شروط بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وقال إنه يود أن يعرف كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يطمئن إلى أن السلطات المعنية سوف تنفذ بالصورة الواجبة تلك التوصيات التي وجهت إليها. ومن المطلوب، علاوة على ذلك من المقرر الخاص أن يحدد معنى الفقرة ٩ من تقريره، وأن يوضح كيفية قيام المجتمع الدولي بالإسهام في هذا الصدد. وثمة تطلع إلى معرفة ماذا يتوخى المقرر الخاص أن يقوم به من أجل تعزيز الحوار في البلد، ومتى يزمع المطالبة بالذهاب إلى كل إقليم من الأقاليم التي تعيش فيها أقليات عرقية.

١٩ - السيد أو كودا (اليابان): قال إنه يأمل في أن يتمكن المقرر الخاص من مواصلة زيارة ميانمار، ومن العمل على إرساء النظام الديمقراطي بالبلد. ومن الجدير بالتحية ما تم من إطلاق سراح ٩٠٠٠ من السجناء السياسيين، وبما جذا لو لحقت ذلك تصرفات أخرى على صعيد المصالحة الوطنية. ومن الحري بالمقرر الخاص أن يوضح مشاريعه على المدى القصير، وأن يبين أهداف زيارته القادمة لميانمار، وأن يفصح عن التدابير التي يعتقد أن حكومة هذا البلد سوف تتخذها حتى تضطلع بانتخابات عام ٢٠١٠ في جو من الحرية والنظام.

٢٠ - السيدة ناسو (استراليا): قالت إنها ترى ما يراه المقرر الخاص من أن الحرمان من الحرية الموقع على أونغ سان سو كي وسائر السجناء السياسيين يشكل عقبة أمام الإصلاح السياسي، وأنها تشعر بالقلق، شأنها شأن المقرر الخاص، إزاء تأثيرات الاستفتاء المشوب بالمخالفات على

بالاجتماع مع كافة من يريدون التعبير عن حالة حقوق الإنسان بالبلد.

٢٧ - وعلى صعيد العناصر الأساسية الأربعة التي يتعين تنفيذها قبل الانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠١٠، يلاحظ أن من المؤكد أن جميع السجناء السياسيين ينبغي إطلاق سراحهم، وأن ثمة أهمية لاتجاه الإصلاح التشريعي نحو إلغاء كافة النصوص التي قد تبرر الحد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه يجب القيام بكل ما يمكن من أجل كفالة استقلال وحيدة النظام القضائي. ومن الحري بحكومة ميانمار أن تنفذ التوصيات ذات الصلة بمجرد تلقيها للتقرير، كما أن من المطلوب من المجتمع الدولي أن يساعدها في ذلك.

٢٨ - السيد مونتا ربهورن (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه يلاحظ أن سلطات البلد قد نهضت بقدر من التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الكيانات التي تدخلت في أعقاب الفيشانات التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠٠٧، وإن كان ينبغي التشديد على أن هذه السلطات قد رفضت أن تتعاون معه في نطاق ولايته، وأن حالة حقوق الإنسان بالبلد لا تزال غير مستقرة. وهيكل البلد، الذي يتسم إلى حد كبير بالتسلسل الهرمي وبالمركزية، يجعل كافة الموارد بما فيها الموارد الغذائية في حوزة الصفوة القائمة بالسلطة والجهاز العسكري، وذلك على حساب التنمية العامة. وثمة دراسة قد تم إجراؤها من قبل برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إطار اتفاق يتعلق بالمساعدة الإنسانية، وهذه الدراسة تشدد على هشاشة الأحوال الغذائية، وتدهور أوضاع الأطفال بصفة خاصة. وتوزيع المعونة الغذائية لا يزال يسبب بعضا من المشاكل، كما أن الأمن الغذائي بعيد عن التحقق.

مع المقرر الخاص، وأن تزوده بجرية الوصول الضرورية لاضطلاع بولايته.

٢٣ - السيد يو ثانغ تون (ميانمار): أثار نقطة نظام، وأكد مرة أخرى أنه يجب على جميع المتحدثين أن يلقبوا بلده باسمه الرسمي.

٢٤ - السيد كامينك (الجمهورية التشيكية): قال إنه يرحب بالتعاون المقدم من ميانمار، ومن المطلوب من المقرر الخاص أن يوضح ماهية التدابير التي قد يتخذها هذا البلد من أجل التوفيق بين تشريعاته والتزاماته الدولية، وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يساعده في هذا الشأن.

٢٥ - السيد برامودويناي (تايلاند): قال أنه يثني على ذلك النهج البناء القائم على التعاون والثقة، والذي يتبعه المقرر الخاص، الذي ينبغي تشجيعه على المضى في هذا السبيل.

٢٦ - السيد أوجيا كينتاننا (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار): قال إنه يؤكد، شأنه شأن ممثل ميانمار، أنه متمسك بمبدأ التعاون الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يكرس أيضا الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان، وهو التزام يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره. وأوضح أن مهمته قد اتسمت بالنجاح، حيث أنه قد تمكن، من ناحية أولى، من الالتقاء بالسجناء السياسيين، كما كان في استطاعته، من ناحية ثانية، أن يقيم علاقة من علاقات الثقة والتعاون مع سلطات ميانمار، وأن يتعرف على الأشخاص الذين يمكن لهم أن يضطلعوا بالتغييرات المنشودة. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من القيام، قبل نهاية عام ٢٠٠٨، بإكمال زيارته القصيرة هذه بمهمة أخرى أطول أجلا، مع اضطلاع أثناء هذه المهمة بالذهاب إلى العديد من مناطق البلد التي تتسم فيها حالة حقوق الإنسان بالتعقد. وأبدى تطلعه كذلك إلى أن يقوم، بموافقة سلطات ميانمار،

٣٢ - ومن الجدير بالمجتمع الدولي أن يساند هذه التوصيات بواسطة تمكين منظومة الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير تتسم بالتكيف في مواجهة ما يرتكب من انتهاكات بهذا البلد منذ فترة طويلة.

٣٣ - السيدة شالاكومب (المملكة المتحدة): قالت إنها تتقدم بالتحية الواجبة لأعمال المقرر الخاص، الذي لم يتمكن من دخول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجمع المعلومات اللازمة على نحو مباشر، ومع هذا، فإنه قد قدم استعراضا موضوعيا لحالة حقوق الإنسان المفزعة في هذا البلد، الذي يعد مسرحا للانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان، والذي يرفض أن يتعاون مع المجتمع الدولي بشأن هذه الحقوق. ويوجد مع هذا عدد من التحسينات التي أمكن ملاحظتها، على سبيل المثال، في مجال معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والسجناء، ومن الحري بالمقرر الخاص أن يصرح بما إذا كانت هذه المعلومات قد قدمت إليه من مصادر جديرة بالثقة.

٣٤ - والمملكة المتحدة تشعر بالقلق أيضا إزاء مصير المنفيين الذي يعودون إلى هذا البلد، وهي تود أن تعرف ما إذا كان المقرر الخاص قد اتصل ببلدان الاستقبال أو بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تطبيق القانون الدولي ومبدأ عدم الإعادة قسرا على الأفراد الخارجين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٥ - السيد هيتون (كندا): قال أنه يجبي ما يضطلع به المقرر الخاص من عمل، وأنه يشاركه فيما يراه من أن ثمة أهمية لإلقاء الضوء على تلك الانتهاكات المنتظمة والمطردة التزايد لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن الحري بالترحيب، مع هذا، ما حدث من تحسن في مجال وصول برنامج الأغذية العالمي إلى هذا البلد، ومن المأمول فيه أن يفضي هذا الانفراج إلى فتح الطريق أمام

٢٩ - والحقوق المدنية والسياسية في غاية المحدودية. ووسائل الاتصال تخضع لرقابة صارمة، وحرية الإقناع ليست نظرية. وثمة ممارسات من قبيل التنفيذ العلني لعمليات الإعدام تشوب مناخا غير متسم بالأمن. وأحوال الاحتجاز في غاية القسوة، كما أن حالات سوء المعاملة واسعة الانتشار. وسلطات البلد قد تورطت في عمليات لاختطاف الأجانب. وتحركات السكان داخل البلد تكتنفها قيود حازمة، وذلك عندما لا تكون مفروضة بموجب أسباب سياسية أو اقتصادية. وهناك عقوبات أشد وطأة يتعرض لها من يحاولون اللجوء إلى الخارج.

٣٠ - وعلى الصعيد القصير الأجل، ينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكفل الأمن الغذائي بالبلد في إطار مساعدة المنظمات الإنسانية، وأن تكف عن إنزال العقاب بطالبي اللجوء المردودين من الخارج، وأن تنهي التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، وأن تتعاون من أجل حل مسألة الأجانب المختطفين، وأن تدعو المقرر الخاص إلى زيارة البلد حتى يقوم بتقييم الحالة.

٣١ - أما على الصعيد الأطول أجلا، فإنه يتعين على هذا البلد أن يحرص على الاضطلاع بتنمية أكثر عدالة مع حصول تلك التنمية على الموارد المكرسة حاليا من أجل التسلح، وأن يكفل الأمن الغذائي من خلال القيام بتنمية زراعية مستدامة تتسم بشمول كافة السكان، وأن يضمن احترام سيادة القانون وأمن الأفراد عن طريق تحديث النظامين القضائي والإصلاح، وأن يعمل على إحالة جميع مرتكبي العنف إلى ساحة العدالة، وأن يعزز من حماية حقوق الإنسان وفقا للصكوك الأربعة الذي سبق له أن انضم إليها وفي سياق التعاون مع الهيئات المنشأة باتفاقات وفي إطار مطالبة مفوضية حقوق الإنسان بتزويده بالمساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

واليابان تساند دون تحفظ تلك التوصيات التي تطالب هذا البلد بالتصدي للأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين نحو بلدان أخرى، والكف عن معاقبة من ييارحون البلد دون إذن، والتعاون على نحو يتسم بالشفافية والمسؤولية فيما يتصل بحل مشكلة الأجانب الذين تعرضوا للاختطاف. وفي هذا الصدد، يعلن الوفد الياباني أن موقف حكومته الجديدة بمثل موقف الحكومة التي سبقتها، مما يعني أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يجب عليها أن تقوم دون إبطاء بتشكيل لجنة مزودة بالصلاحيات الضرورية من أجل التحقيق في حوادث اختطاف اليابانيين، وفقا للطرق التي حددها الطرفان في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ومن الخلق أيضا بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمكن المقرر الخاص من الوصول لإقليمها، وأن تجري حوارا بناء معه ومع الأمم المتحدة، وخاصة مفوضية حقوق الإنسان، التي ينبغي لها أن تفصح عن كيفية قيامها على نحو محدد بمساعدة هذا البلد في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولكن ما هو رأي المقرر الخاص، بالإضافة إلى هذا، بشأن تعزيز دور اللجنة، في سياق النهج المحدد الذي يوصي باتخاذ في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، فيما يتصل بتناول تلك المسألة المثيرة للشواغل والمتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٨ - السيدة بليستد (الولايات المتحدة): قالت إنها تحيي تصميم المقرر الخاص، ولا أدل على ذلك من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض التعاون معه وتحول دون وصوله إلى إقليمها منذ إنشاء ولايته في عام ٢٠٠٤. وعلى الرغم من التقدم المحرز في إطار المشاورات الدولية، فإن حالة حقوق الإنسان مازالت متسمة بالخطورة من جوانب متعددة، ولاسيما على صعيد الحريات السياسية والاقتصادية. ومن الحري بالمقرر الخاص أن يبدي رأيه على نحو محدد فيما يتعلق بحالة اللاجئين من كوريا الشمالية، في ضوء عمليات

الاضطلاع بتعاون معزز. وفيما يخص تلك التوصيات الرامية إلى رفع مستوى حالة حقوق الإنسان بذلك البلد، وهي توصيات مقدمة من المقرر الخاص للمجتمع الدولي، يتطلع وفد كندا إلى الحصول على أمثلة من الممارسات الحميدة على صعيد تعزيز الحوار بهدف تشجيع تسوية الخلافات وإفساح مزيد من المكانة لقضايا حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى هذا، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستكون في عام ٢٠٠٩ موطنا لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وكندا تتطلع إلى الإمام بعروض المساعدة التقنية التي قد يتقبل هذا البلد دراستها.

٣٦ - السيدة بارك إنا (جمهورية كوريا): قالت إنها تشيد بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص من أجل الاضطلاع بولايته، فهو يذهب إلى اليابان ومنغوليا وجمهورية كوريا. وفي الوقت الذي يجري فيه الترحيب بما أحرز من تقدم في بعض المجالات بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن الوفد الكوري لا يزال يشعر بالأسف إزاء عدم احترام حقوق الإنسان في هذا البلد، ويتمنى أن يقوم البلد المعني بالتعاون مع المقرر الخاص بهدف تحسين الحالة القائمة. وبشأن الفقرة ٣٧ من التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/63/322)، يستحسن أن يوضح المقرر الخاص حالة اللاجئين ذوي الصلة على صعيد حقوق الإنسان، وأن يبين ما ينبغي عمله من أجل حماية حقوقهم بصورة أرفع شأنًا. وعلاوة على هذا، وبالإشارة إلى التوصية الثانية الواردة في الفقرة ٦٣ من التقرير، يتعين تقديم بعض الإيضاحات فيما يتصل بمبدأ عدم الإعادة قسرا وعن مدى تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

٣٧ - السيد أو كودا (اليابان): قال إنه يرحب بتقرير المقرر الخاص الذي ستستمر اليابان في التعاون معه بشكل وثيق. وحالة حقوق الإنسان بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لازالت تبعث على القلق من نواح متعددة،

٤١ - السيد كيم سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه يرفض كل الرفض ذلك التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلده، فهو ليس إلا سلسلة من الأكاذيب ذات المنحى السياسي، وهو يعكس عداء الولايات المتحدة إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويصور مدى تسييس قضايا حقوق الإنسان من قبل الاتحاد الأوروبي. وجمهورية كوريا الشعبية لا تزال لا تعترف بقرار لجنة حقوق الإنسان الذي يتناول إنشاء ولاية المقرر الخاص. ومن العبث بل من الوهم أن يعتقد الغرب أن ما يمارسه من ضغوط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يجعل الحكومة تحيد عن هدفها الذي يتمثل في تنمية الاشتراكية، التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان كوريا الشمالية. ومن الجدير بالإدانة، علاوة على ذلك، تلك المحاولات المتكررة التي يبذلها الوفد الياباني للتلاعب بقضية خطف الأجانب.

٤٢ - السيد غونيت (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه يطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى بأن تتعاون مع المقرر الخاص، الذي يستحق عمله كل الثناء، وبأن تقوم بالفعل بفتح باب الحدود أمامه. وهذا البلد قد قام في وقت متأخر، في الواقع، بتقديم تقريرين دوريين إلى لجنة حقوق الطفل، كما أنه قد أتاح للهيئات الإنسانية إمكانية التدخل في المناطق التي تعرضت للفيضانات في آب/أغسطس ٢٠٠٧، ولكن حالة حقوق الإنسان لا تزال بالغة الحساسية، وهي تتطلب توفير الاهتمام اللازم على نحو دائم. والاتحاد الأوروبي يتساءل عن كيفية قيام المجتمع الدولي بحفز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع المقرر الخاص، وعمّا إذا كان من الممكن للتقدم في محادثات الأطراف الستة، التي تتضمن عنصرا مكرسا لحقوق الإنسان، أن يؤثر بأسلوب إيجابي على حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. والاتحاد يستفسر أيضا عما إذا

الاضطهاد التي يتعرضون لها أحيانا عند عودتهم، ومدى الحماية المكفولة لهم في البلدان الثالثة، ومركز أطفال هؤلاء اللاجئين الذين يولدون بالخارج. ومن دواعي الترحيب أيضا، ما قام به المقرر الخاص من تشجيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمجتمع الدولي على تناول مسألة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد، وهل من اقتراحات لدى المقرر الخاص بشأن التدابير المتعددة الأطراف التي قد تتخذ في هذا السبيل. ومن الجدير بالتأكيد مرة أخرى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستظل مستبعدة من المجتمع الدولي، ولا سيما من قبل الولايات المتحدة، مادامت حالة حقوق الإنسان في هذا البلد لا تتعرض للتحسن، كما أن الولايات المتحدة ستواصل القيام على نحو محدد ببذل قصارى جهودها بهدف إيجاد علاج مناسب لما قد يظهر من مشاكل مختلفة.

٣٩ - السيد كامينك (الجمهورية التشيكية): قال إنه يناشد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون مع المقرر الخاص، وهو مقرر جدير بالتحية والتقدير. وفي سياق تلك الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان، التي مازالت تقع بهذا البلد، يلاحظ أن الوفد التشيكي يتساءل عما إذا كان ثمة أمل في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وهو مبدأ وارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك في قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وفيما يتصل بالرسالتين الموجهتين من المقرر الخاص، وهما رسالتان تتناولان على التوالي التنفيذ العلي لأحكام الإعدام وأمن مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يتعرضون للإعادة إلى بلدهم، يراعى أن كلا من هاتين الرسالتين لم تحظ بإجابة بعد، وهناك استفسار أيضا عن احتمال تزايد التشدد في معاملة اللاجئين.

٤٠ - السيد بيرالتا (باراغواي) تولى رئاسة الجلسة، وهو نائب الرئيس.

٤٥ - وسكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون يتعرضون، مع هذا، لانتهاكات مستمرة لحقوقهم وكذلك لأفعال من أفعال العنف المعزاة إلى السلطات القائمة بالأمر، مما يفضي إلى عواقب رهيبه بصفة خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال. ومن الحري بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون على نحو نشط مع المقرر الخاص، وثمة ترحيب بأن هذا البلد سيكون موطن استعراض من قبل مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩. ومما يلفت الانتباه، أن مفوضية حقوق الإنسان على استعداد مرة أخرى إلى تقديم مساعدة خبرائها، وهذا يجابه دائما بالرفض من قبل ذلك البلد، مع أنه في استطاعته أن يضطلع مستقبلا بدور حاسم فيما يتصل بإعادة تشكيل الجهاز القضائي ونظام السجون، ابتداء من مسألة قضاء الأحداث وموضوع الإفلات من العقاب، وهو موضوع جدير بالمكافحة على الصعيد المحلي، بل والدولي، عند الاقتضاء. والمجتمع المدني بكوريا الشمالية في غاية النشاط فيما يخص هذا الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، فإن التقدم المحرز في إطار مفاوضات البلدان الستة، التي تتناول أساسا قضية التجريد من السلاح النووي، يمكن له أن يفتح الطريق أمام الحوار بشأن المسائل الإنسانية.

٤٦ - ومن الجدير بالذكر أن عدد طالبي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أخذ في الانخفاض، مما قد يرجع إلى زيادة الرقابة على الحدود، أو تشديد الجزاءات التي يتعرض لها من يعودون إلى البلد، ومن الخلق في هذا الشأن ببلدان الاستقبال، التي تضطلع فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأعمال ممتازة، أن تولى معاملة إنسانية لهؤلاء اللاجئين، سواء كانوا من اللاجئين التقليديين الفارين من الاضطهاد المحتمل أو الواقع بالفعل، أو من أولئك اللاجئين الذين يخشون التعرض لإجراءات انتقامية بعد مغادرتهم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من جراء عدم حصولهم على تأشيرات للخروج كما تشترط سلطات

كان بوسع المساعدة التقنية، التي توفرها مفوضية حقوق الإنسان، أن تشجع على الاضطلاع بإصلاح شامل للقطاع القضائي بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وما هي التدابير المزمعة لكفالة قيام هذا البلد بضمان حقوق النساء والأطفال وسائر الجماعات الضعيفة.

٤٣ - السيد ماجور (هولندا) استأنف رئاسة الجلسة، وهو رئيس اللجنة.

٤٤ - السيد مونتا رهورن (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه لا يزال يبذل جهوده من أجل الاضطلاع بتقييم حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو بناء، وأنه قد عرض على هذا البلد في مرات عديدة فرصة الدخول في حوار مع الأمم المتحدة. وثمة أمارات مشجعة قد بدت في الأفق، بالإضافة إلى ما أشارت إليه الوفود: فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمثل بالفعل طرفا في أربع معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في صكوك عديدة تتصل بمكافحة المخدرات، وأيضا في اتفاقية حقوق الطفل التي تشكل أساسا لأي تدخل لصالح حديثي السن؛ وثمة قانون وطني جديد يتضمن تحسين أحوال الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن البلد أخذ في فتح أبوابه في هذا المجال للمساعدة الخارجية المتصلة بالهياكل الأساسية؛ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد من تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة التي توشك القيام بتعداد للسكان، ومع برنامج الأغذية العالمي بصفة خاصة، حيث زاد عدد الأطراف المستفيدة من هذا البرنامج إلى أكثر من ثلاثة أضعافه في هذا العام داخل البلد، وأيضا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يتفاوض اليوم مع حكومة كوريا الشمالية بشأن عودته إلى الإقليم من أجل تنمية الزراعة المستدامة وكفالة الأمن الغذائي على المدى الطويل. وثمة ضرورة في هذا الصدد للأخذ بنهج شامل من قبل منظومة الأمم المتحدة بكاملها.

٤٩ - ومنذ انعقاد مؤتمر قمة أنا بولس في عام ٢٠٠٧، يلاحظ أن إسرائيل قد زادت من نقاط المراقبة، وأكثر من إقامة العقبات أمام حرية التنقل، إلى جانب استمرارها في بناء المستوطنات بالضفة الغربية. وعلى الرغم من أن اتفاق وقف إطلاق النار، الذي وقع عليه في عام ٢٠٠٨ بين غزة وإسرائيل، قد أفضى إلى تقليل حوادث العنف السياسي، فإنه لم يؤد إلى تخفيف سياسة العزلة والحصار المفروضة على سكان غزة. والفلسطينيون الذين يرغبون في الحصول على عناية طبية خارج قطاع غزة كثيرا ما لا يسمح لهم بالخروج، مما يفضي إلى حالات وفاة فاجعة ومعاناة عقلية وبدنية كثيرة، وهذا يشكل انتهاكا لالتزامات الدولة القائمة بالاحتلال. ولا يمكن تبرير القيود التي تفرضها إسرائيل بأسباب أمنية، فهذه القيود تشكل انتهاكا للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر "العقوبات الجماعية"، وهي عقوبات مفروضة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على جميع سكان غزة.

٥٠ - ومن الحدير بالذكر، ما قامت به حكومة إسرائيل من رفض الإذعان لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية المترتبة على إقامة حدار فاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273 et Corr.1)، ومن المطلوب من مجلس الأمن أن يحرص على تطبيق هذه الفتوى، كما ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى المحكمة الدولية تقديم رأي استشاري آخر بشأن حق الفلسطينيين في تقرير المصير، الذي يعد من المفاهيم الأساسية في نطاق القانون الدولي العربي. وفي ضوء الانتهاك المستمر لحقوق الفلسطينيين وما يقاسونه من معاناة منذ أكثر من ٤٠ عاما، أي طيلة الاحتلال، يجب على الأمم المتحدة أن تتدخل باسم مسؤولية الحماية.

٥١ - وتقييد الحقوق الفردية والجماعية للفلسطينيين في قطاع غزة يتجاوز إطار التدابير الأمنية. وقد رفض إعطاء

بيونغ يانغ. ومن المستحسن ببلدان الاستقبال أن تقوم بصفة خاصة باحترام مبدأ عدم الإعادة بشكل قسري، الذي يعني عدم تعريض اللاجئين من جديد للمخاطر التي أفلتوا منها من خلال طردهم أو اقتيادهم إلى الحدود، مما هو وارد في الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي. ومن الحري بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتصدى للأسباب الجذرية التي تكره عددا من مواطنيها إلى اللجوء إلى المنفى، وأن تحسن من صورتها في نظر المجتمع الدولي عن طريق الاتجاه رسميا نحو الرأفة فيما يتصل باللاجئين من كوريا الشمالية الذين يعودون إلى وطنهم. أما بشأن مبدأ المسؤولية عن الحماية، الذي ينطبق على حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإنه بعيد عن المراعاة بشكل دائم، وهذا هو السبب في قيام المنظمات غير الحكومية بجمع المعلومات التي تسمح للأجهزة الدولية المختصة بالتحقيق في الموضوع قيد النظر.

٤٧ - وفيما يتعلق بتلك المسألة التي طال أمدها، والتي تتصل باختطاف الأجانب، ينبغي القيام مرة أخرى بمطالبة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان بالتعاون على نحو نشط وبأسلوب يتسم بمزيد من الشفافية، من منطلق إعلان بيونغ يانغ، من أجل التوصل بطريقة ودية لحل محدد من شأنه أن يرضي الطرفين.

٤٨ - السيد فالك (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): أشار إلى إنه لم يحصل بعد على تصريح بزيارة المنطقة. وقال إنه قد قام في تقريره (A/63/326) بوصف واقع الأمر بأكبر قدر من الدقة، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقييم المشاكل الموجودة، سواء فيما يتصل بالقانون الإنساني الدولي أم فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الاضطلاع على نحو محدد بتناول ما يتعلق بالتزامات إسرائيل باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال.

٥٤ - السيدة شوتمان (إسرائيل): قالت إنها تشعر بخيبة الأمل إزاء تقرير المقرر الخاص، وإن كانت لا تعتريها أية دهشة في هذا الشأن. وولاية المقرر الخاص كان من المقرر أن يتم استعراضها في دورة أيار/مارس ٢٠٠٨ لمجلس حقوق الإنسان، وبعد ذلك في دورة أيلول/سبتمبر، ولكن هذا لم يحدث على الرغم من تطور الوضع على أرض الواقع، وذلك من جراء ضغوط سبقت ممارستها. وبالتالي، فإن ثمة تشكك في مدى أهمية التقرير، بل وفي نزاهة المجلس أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن آراء المقرر الخاص قد تعرضت لقدر كبير من التسييس، مما يدعو إلى الدهشة بسبب الإبقاء عليه، مع أن من المفترض فيه أن يتسم بالحياد والموضوعية والزاهة. ومن الجدير بالذكر أيضا أن مصادر التقرير غير معروفة باستثناء بعض المصادر الإسرائيلية.

٥٥ - واعتراف التقرير بمشروعية حركة حماس، مع أنها حركة معروفة في العالم بأسره بأنها منظمة إرهابية، يعد أمرا مخجلا. وتأكيد التقرير في مواضع عديدة بأن إسرائيل قد فرضت بعض الشروط على حركة حماس حتى لا تعتبرها كيانا إرهابيا لا أساس له على الإطلاق، فالجموعة الرباعية والمجتمع الدولي بعد ذلك هما اللذان اتخذتا هذه القرارات. ومما يثبت انحياز التقرير، أنه يتناول على نحو تفصيلي تلك التدابير الدفاعية التي اتخذتها إسرائيل ويحرص كل الحرص على عدم استخدام كلمة "إرهاب" مفضلا استعمال تعبير "واجب المقاومة"، كما أنه ينتقد قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بإغلاق بعض المؤسسات دون أن يتعرض لذكر طابع هذه المؤسسات الحقيقي. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير يرسم لوحة مفزعة للحالة الصحية في غزة والضفة الغربية، ولكنه لا يسلم بأن إسرائيل تعطي عشرات الآلاف من تصاريح الدخول إلى إقليمها لأغراض العلاج، وأن سكانها الفعليين يشعرون بالتضرر في هذا الشأن؛ والتقرير يشير كذبا إلى أن قطاع غزة يشكل إقليما محتلا يخضع

التفويض اللازم لخروج نحو ٢٥٠ من الطلبة الحاصلين على منح للدراسة في الخارج، كما تقرر عدم السماح لمدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالذهاب إلى المؤتمرات المنعقدة خارج غزة، وهذان مثالان، من بين أمثلة أخرى، يعينان منع المجتمع الفلسطيني من التعلم أو الحصول على المعلومات اللازمة.

٥٢ - وقد شمل تقرير المقرر الخاص ست توصيات، وهي تتضمن أنه يجب على كافة هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تحيط علما على النحو الواجب بأن إسرائيل لا تحترم التعهدات المعلنة في مؤتمر قمة أنا بولس التي تقضي بوضع حد للتوسع في المستوطنات، وتحسين حرية التنقل في الضفة الغربية، والوفاء بالاحتياجات الإنسانية للفلسطينيين الذي يعيشون تحت الاحتلال. ومن الحري بالأمم المتحدة أن تبحث في ماهية مسؤوليتها الفعلية فيما يتعلق برعاية الفلسطينيين الخاضعين لاحتلال غير شرعي، ولاسيما في مجال المخالفات الخاصة بمراقبة الحدود واستقلال الصحفيين والأزمة الصحية العامة، وبصورة محددة في داخل قطاع غزة، مما يشجع أعضاء المجتمع الدولي، والأمم المتحدة على نحو خاص، على استئناف تقديم المساعدة الاقتصادية اللازمة بأسرع ما يمكن. وبغية كفالة احترام اتفاقيات جنيف، يجب القيام فوراً بمطالبة الحكومة السويسرية، وهي الجهة الوديدة لهذه الصكوك، بالدعوة لعقد اجتماع يمكن الدول الأطراف من بحث كيفية وفائهم بالتزاماتهم القانونية في هذا الصدد.

٥٣ - والدول أعضاء الأمم المتحدة عليها مسؤولية، في نهاية المطاف، إزاء السكان المدنيين في قطاع غزة، وهذه المسؤولية لا يجوز لها أن تكون مرتبطة بمدى احترام حركة حماس للشروط السياسية المحددة من قبل إسرائيل، أو بوقف إطلاق النار.

بمساعدة المجتمع الدولي كله من أجل التوصل إلى معاهدة للسلام، ومن الواجب على إسرائيل أن تعدل من سلوكها على الصعيد الميداني، وأن تحترم أحكام القانون الإنساني الدولي.

٥٩ - السيد رمضان (لبنان): قال إنه في حالة افتراض أن محكمة العدل الدولية توافق على الشروع في تقييم قانوني للاحتلال الإسرائيلي من وجهة نظر حق الفلسطينيين في تقرير المصير، فإن ثمة تساؤلا بشأن كيفية اضطلاع المجتمع الدولي بحفز إسرائيل على احترام هذا الرأي، وذلك في ضوء عدم تمكن مجلس الأمن من الوفاء بمسؤولياته على صعيد السلام والأمن في فلسطين. وبالإشارة إلى الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الذي يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، حيث تتضمن هذه الفقرة ما يلي "لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"، إلى جانب الفقرة الثانية من المادة ٥١ من نفس البروتوكول التي تقول بأنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوضعهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم"، وثمة استفسار بشأن ما إذا كان من الممكن أن تعتبر تلك الهجمات الإسرائيلية الغاشمة ضد المناطق المدنية - حتى ولو كانت تستهدف المقاتلين على سبيل الأولوية - تشكل انتهاكات صارخة ومنتظمة لالتزامات الدولة القائمة بالاحتلال. وهناك تساؤل آخر، علاوة على ذلك، ففي سياق قيام الدولة المحتلة بفرض حصار على غزة ومراقبة نقاط الدخول إليها والخروج منها، هل يجوز القول من الناحية القانونية أن قطاع غزة خاضع بدوره للاحتلال. وفي نهاية المطاف، وبشأن غزة كذلك، تجدر الإشارة إلى ذلك الكفاح غير العنيف الذي قاده غاندي، مع الاستفسار عما إذا كانت الدول الأعضاء ملتزمة، بموجب

بالفعل لإدارة إسرائيل وهو يصف القيود المتصلة بدخول السلع إلى غزة، وذلك دون القول بأن نقاط المرور تتعرض دائما لهجمات الإرهابيين، وأن الآليات الإنسانية كثيرا ما يجري تحويل اتجاهها.

٥٦ - وإسرائيل تؤيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما أنها توافق على هئية حل قائم على وجود دولتين، ولكن يجب عليها أيضا أن تحمي نفسها. وبغية إيجاد مخرج من هذه المشكلة القائمة، يراعى أن إسرائيل مستعدة للدخول في حوار بناء، ولكن تقرير المقرر الخاص لا يمكن له أن يسهم في مثل هذا الحوار بكل أسف.

٥٧ - السيد منصور (المراقب عن فلسطين): قال إنه يأمل في تمكين السيد فالك من زيارة المنطقة حتى يقيم الوضع القائم، وأن السلطة الفلسطينية ستبذل كل ما في وسعها من أجل تيسير هذه الزيارة.

٥٨ - وفي سياق التعليق على بيان ممثلة إسرائيل الذي ينتقد افتقار تقرير السيد فالك إلى الموضوعية، تجدر الإشارة إلى تقارير الأمم المتحدة العديدة التي تشجب رفض إسرائيل الوفاء بالتزاماتها في إطار خريطة الطريق، ووقف أنشطتها المتعلقة بإقامة المستوطنات، وإزالة نقاط المراقبة بالضفة الغربية، ورفع الحصار المحيط بغزة، وإعادة فتح المؤسسات الموجودة في القدس الشرقية، وتحرير السجون، وكافة الطلبات المقدمة من المجموعة الرباعية والاتحاد الأوروبي. وقد حان الوقت بالفعل كي يفهم الإسرائيليون سبب هذه المعارضة الواسعة النطاق، وأن يحاولوا بحسن نية أن يفوا بالتزاماتهم. بموجب القانون الدولي، وأن يحترموا اتفاقيات جنيف، فضلا عن قرارات الأمم المتحدة، وذلك من أجل المضي قدما بعملية السلام والتوصل إلى معاهدة تتضمن منح الشعب الفلسطيني دولة خاصة به على أن تكون القدس الشرقية عاصمة لها. والفلسطينيون يبذلون جهودا كبيرة

لدى الشعب الفلسطيني. والوثيقة التي انبثقت عن هذا المؤتمر قد نشرت تحت الرمز A/62/946-S/2008/58، وبوسع كل دولة عضو ترغب في الإسهام في هذه المبادرة أن تتصل بالوفد الإندونيسي.

٦٣ - وثمة مشاركة للمقرر الخاص فيما يشعر به من أسف إزاء تحدي إسرائيل لاتفاقات أنا بولس، واستمرارها في إتباع سياستها المتعلقة بإقامة المستوطنات، مع مواصلتها تقييد حرية التنقل بالضفة الغربية. ومن دواعي الاستياء كذلك، إقامة الجدار الفاصل، والإفراط في استخدام القوة، والقيام بالتحرش عند نقاط المرور ولاسيما بالنسبة للصحفيين.

٦٤ - السيد نيمني (جنوب إفريقيا): قال إنه يوافق على ما ورد في بيان ممثل إندونيسيا، وأن ثمة مرحلة حرجية في عملية السلام قد تم تجاوزها. والموعد المحدد في مؤتمر قمة أنا بولس آخذ في الاقتراب، ولم يحدث أي تحسن على الإطلاق في الأحوال القائمة، وذلك بالرغم من التأكيدات القائلة بأن المفاوضات مستمرة. وقد تفاقمت هذه الأحوال فيما يتصل بحقوق الإنسان. وعلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة أن يتبها باستمرار إلى أن المقرر الخاص لا يستطيع الوصول إلى الأراضي المحتلة. وهناك استفسار عن ماهية ذلك الدعم الإضافي الذي يمكن للمجتمع الدولي أن يقدمه في هذا المنحى.

٦٥ - السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): قال إن تقرير السيد فالك يوضح حقائق هامة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولقد قيل الكثير بشأن انتهاكات هذه الحقوق من جانب إسرائيل، وينبغي التشديد على عنصر هام في توصيات المقرر الخاص، وهو العنصر المتعلق بالمسؤولية القانونية لإسرائيل، وهذه مسألة ضرورية، وذلك في ضوء الإشارة إليها منذ عقود مضت، لأسباب لا تحفى على أحد. وثمة استفسار بشأن ماهية

القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوضع حد لهذا الحصار الذي لا يتسم بأية مشروعية.

٦٠ - السيد غونيت (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه يشعر بالأسف لأن المقرر الخاص لازال غير قادر على زيارة إسرائيل أو الأراضي المحتلة. ومن المطلوب من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية أن تتعاوننا معه بتمكينه من الوصول دون أية قيود أو عوائق، ولكن كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يسهم في تيسير عملية وصوله هذه. وثمة قلق أيضا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي المحتلة، وماذا يمكن القيام به بالتحديد من قبل هيئات الأمم المتحدة بهدف تحسين الأحوال القائمة، في إطار من التعاون مع السلطتين الإسرائيلية والفلسطينية.

٦١ - السيد برابو (إندونيسيا): قال إنه بعد ٦٠ عاما من "النكبة"، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي، يلاحظ أن الحقوق الأساسية للفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة لا تزال تتعرض للانتهاك، وأن وصول هؤلاء الفلسطينيين للخدمات الأساسية يتسم بالحدودية. والحالة الصحية في قطاع غزة والضفة الغربية، بصفة خاصة، بالغة الخطورة، وثمة تساؤل بشأن ماذا يمكن للمجتمع الدولي أن يفعله من أجل تناول هذه الأزمة على نحو فعال.

٦٢ - وقد قامت إندونيسيا، من جانبها، باستضافة مؤتمر وزاري بجاكرتا في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز قدرات فلسطين، حيث شاركت إندونيسيا جنوب إفريقيا في رئاسة هذا المؤتمر. وكان تنظيم المؤتمر في سياق الشراكة الإستراتيجية الآسيوية-الإفريقية، وقد أفضى إلى الالتزام بالاضطلاع، لفترة خمس سنوات على الأقل ووفقا للاحتياجات القائمة، بمشاركة من شأنها أن تعجل من التنمية

الطريقة التي يمكن بها أن تطبق هذه التوصيات على نحو فعال مع إقامة آليات تتيح مساءلة إسرائيل على الصعيدين القانوني والسياسي حتى تضع حدا لما ترتكبه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. وفي سياق منع السيد فال من دخول الأراضي المحتلة، يراعى أن إسرائيل لا ترتكب مجرد انتهاك ما، بل إنها تقترب جريمة من الجرائم أيضا، فهي تتحدى رغبة وتصميم المجتمع الدولي. وهناك عشرات من المقررين الحاصين ولجان التحقيق قد لقيت نفس الرفض من قبل إسرائيل، أثناء محاولتها الاضطلاع بولاياتها، مما يرجع إلى وجود ثغرات فيما يتصل بموضوع المساءلة. ومن المطلوب، بناء على ذلك، أن يتم تجميع التوصيات ذات الصلة في قرار من شأنه أن يحمل إسرائيل مسؤولية رفض تنفيذها.

٦٨ - وثمة تساؤل بشأن تلك النتائج المخربة للاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بالأحوال الصحية والغذائية لسكان غزة والضفة الغربية، فمعاناة هؤلاء السكان بارزة بوضوح أمام الضمير الإنساني. وهل يمكن للمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يقدم معونة للسكان المدنيين. أما بشأن الانتهاكات التي ترتكبتها إسرائيل على صعيد حرية الصحافة وما تتبعه من سلوك عدواني تجاه الصحفيين، فإن المرء يستفسر عما يمكن للأمم المتحدة أن تفعله في هذا المنحى.

٦٩ - السيد فالك (المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): قال إن من المؤسف أن إسرائيل تعتقد أن ثمة تهجما عليها، في حين أنه قد اتصف طوال حياته الوظيفية بحب العدالة والحرية وبالذعور لإيجاد حلول بعيدة عن العنف. وأوضح أنه يأمل في إجراء حوار مع إسرائيل، ولكن هذه الدولة تمنعه من دخول إقليمها أو زيارة ما تحتله من أراض، وهذا يشكل خطأ من جانبها. وإسرائيل ترفض وضع حد لسياستها الاستعمارية، وفقا لاتفاقات مؤتمر أنا بولس، وهذا يعني أنها لا تقوم بمجرد انتهاك اتفاقية جنيف، بل إنها تظهر نفسها كدولة لا تسعى في الحقيقة لإحراز السلام. وثمة أهمية لإدراك مصير الفلسطينيين، وأيضا لتوفير الاحترام الواجب لآراء محكمة العدل الدولية وللقانون الدولي وكذلك لقانون حقوق الإنسان. وكل شخص متسم بالحياة سوف يصل إلى نفس الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

٦٦ - السيد غراسيا كولا (كوبا): قال إنه على الرغم من التعهدات المعلنة بمؤتمر أنا بولس في عام ٢٠٠٧، فإن الشعب الفلسطيني لا يزال يتعرض للقتل، كما أن إسرائيل تتابع سياستها المتصلة بتعويق الحريات والتنقلات. وكوبا تدين وتشجب ضم الأراضي، والاستخدام المفرط للقوة، وعدم التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، ومعاملة الأطفال بصورة غير إنسانية، وبناء الجدار الفاصل الذي تؤكد عدم مشروعيته من جديد من قبل محكمة العدل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وهي تتساءل مع هذا عن كيفية قيام المجتمع الدولي بضمان تنفيذ إحدى فتاوى هذه المحكمة في حين أن الولايات المتحدة قد اضطلعت ٢٩ مرة بممارسة حقها في الاعتراض بمجلس الأمن من أجل منع الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم.

٦٧ - السيد سعيد (السودان): قال إنه يجيب تقرير المقرر الخاص، ويشير إلى أن إسرائيل تواصل تحديها لقرارات الأمم المتحدة التي تتعلق بتعزيز الحقوق القانونية للشعوب المحتلة، وخاصة حق هذه الشعوب في تقرير المصير. ومواصلة الاستعمار والإكثار من نقاط التفتيش يعكسان عدم مصداقية